كا ابو الفضل الاصبهاني ك ابو نعيم الحافظ ك سليمان بن احمد ك بكر بن سهل ك
عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان يحيى بن جابر حدثه عن المقدام بن
معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من
بطنه حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه و
ثلث لشرابه وثلث لنفسه ولان كثرة النوم من كثرة الاكل والشرب قال
سفيان الثوري بقلة الطعام يملك شهوة الليل وقال بعض السلف لا تاكلوا
كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
احب الطعام اليه ما كان على ضفف اي كثرة الايدي وعن عائشة رضي الله عنها
لم تمتلئ جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط وانه كان واهله لا يسألهم طعاما ولا
تشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب ولا يتعرض على هذا
الحديث سرور وقوله المرار الرمة فيها لحم اذ بعل شبت نواله ظنه صلى الله عليه وسلم
اعتقادهم انه لا يحل له فاراد بيان سنيد اذ اهم لم يقدموه اليه مع علمه انهم
لا يستأثرون عليه به فصدق وعلمهم طيبة وبين لهم ما جهلوه من امره بقوله هو
لها صدقة ولنا هدية وفي حكمه لقمان يا بني اذا امتلأ المعدة نام الفكر
وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال بعضهم لا تصلح العلماء
الا من اكل حتى يشبع وفي صحيح الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انا لا آكل متكئا
والاتكاء هو التمكن للاكل والتقعد في الجلوس له كالمتربع وشبهه من
هيئات الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على مقعدته والجالس على هذه الهيئة يتمكن من
الاكل ويستكثر منه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان جلوسه للاكل جلوس المستوفز
مقعيا يقول انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبيد وليس
معنى الحديث والاتكاء الميل على شيء بعينه المتوقف وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
كان قليلا ما تهدئ بذلك الاثار الصحيحة ومع ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يبيت عندي تباما ولا نائم فلعل كان نومه على جانبه الايمن استظهارا على قلة
النوم لانه على الجانب الايسر اهنأ للهضم والقلب وما يعلق به من الاعضاء

الباطنة

الباطنة حينئذ لميله الى الجانب الايسر فيستدعي ذلك الاستقلاب والطواء
واذا نام النائم على الايمن تعلق العلك وقل فاستمرع الافاقة ولم يعثره الاستعلاق

فصل والضرب الثاني هو ما يتعلق بالمنكح

بكثرته والغمر بوفوره كالنكاح والحاه اما النكاح فمتعلق فيه شرعا
وعبادة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة
معروفة والتمادح به سيرة ماضية واما في الشرع فسنة مأثورة وقد قال
ابن عباس افضل هذه الامة اكثرها نساء مشيرا اليه صلى الله عليه وسلم وقد
قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة ونهى عن التبتل
مع ما فيه من قمع الشهوة وعض البصر للذريعة عليها صلى الله عليه وسلم لا يقوله
من كان ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج حتى لم ير العلماء مما
يقدح في الزهد في النكاح عن عبد الله وقد حبس الرشيد المرسلين وكم من زهد فيهن
ونحوه لا من عيينة وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري
كثيري النكاح وحكي ذلك عن علي والحسن وابن عمر وعمرو عن شيوخه وقد
كره عمر وابن عباس يلقى الله عزبا فان قلت كيف يكون النكاح وكثرته
من الفضائل وهذا الحبر يذكر ما قد اثنى الله عليه انه كان حصورا اكثر
يثني الله تعالى عليه بالعجز عما تعده فضيلة وهذا عيسى بن مريم عليهما السلام
يتبتل من النساء ولو كان كما قررته نكح قلت اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى بانه
كان حصورا ليس كما قال بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل قد ذكر هذا
جذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هو نعيضة وعيب ولا يليق بالانبياء وانما
معناه انه كان معصوما من الذنوب اي لا يأتيها كأنه خصي عنها وقيل
ما بقاء نفسه الشهوات وقيل الشهوة سهوة والنساء فقد بان لك من
هذا ان عدم القدرة على النكاح نقص وانما الفضل في كبرياء وجوده
ثم فقدها اما مجاهدة كعيسى عليه السلام او كفاية من الله كنبينا عليه
السلام فضيلة زائدة لكونها شاغلة في كثير من الاوقات عما للانبياء